



سولدارتي للتأمين

الإتحاد التعاوني للتأمين رقم 149/GM/2013

التاريخ : 2013/7/31

شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين) ش.م.م
رأس المال 1,000,000,000 ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري 15044، قرار الترخيص رقم 10

رقم الوارد:	1086
التاريخ:	٢٠١٣ / ٥٨ / ٥٥
سوق دمشق للأوراق المالية	

حضره الدكتور مأمون حمدان المحترم
المدير التنفيذي
سوق دمشق للأوراق المالية
دمشق - الجمهورية العربية السورية
تحية طيبة وبعد،

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين المساهمة المغلقة

يتشرف مجلس إدارة شركة الاتحاد التعاوني للتأمين ش.م.م (سولدارتي للتأمين) أن يدعوكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادي وذلك في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب من عام 2013 في مقر الشركة الرئيسي الكائن في دمشق، الملاكي، جادة اليرز، بناء الاتحاد التعاوني، ليتم مناقشة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2012 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
- مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهم.
- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على شركات التأمين.
- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقرح مجلس الإدارة.
- البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 والعام 2013.
- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
- ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012.
- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب بممارسة أعمال مُشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالياً من فئة الخمسين ليرة سورية تماسياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتواافق مع ذلك.
- البحث بموضوع تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الموحد المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التأمين للشركات المساهمة العامة توفيقاً لأوضاع الشركة مع المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقوانين والأنظمة النافذة.

في حال عدم اكمال النصاب القانوني للإجتماع الأول بحسب الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة والمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 يمدد التسجيل وتنعقد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب 2013 في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي والمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..



بدرى فرجوح
المدير العام
سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين)